[183] وثالثها: ان المراد تطلق من تشاء منهن، وتمسك من تشاء، عن ابن عباس. ورابعها: أن المراد تترك نكاح من تشاء منهن من نساء امتك، وتنكح منهن من تشاء، عن الحسن، قال: وكان (صلى ا عليه وآله)، إذا خطب امرأة لم يكن لغيره أن يخطبها حتى يتزوجها أو يتركها. وخامسها: تقبل من تشاء من المؤمنات اللاتي يهبن أنفسهن لك فتؤويها إليك وتترك من تشاء منهن فلا تقبلها، عن زيد بن أسلم والطبري، قال أبو جعفر و أبو عبد ا (عليهما السلام): من أرجى لم ينكح، ومن آوى فقد نكح " ومن ابتغيت ممن إليك فلا سبيل عليك بلؤم ولا عيب (1) ولا إثم عليك في ابتغائها، أباح ا سبحانه له ترك القسم في النساء حتى يؤخر من يشاء عن وقت نوبتها، ويطأ من يشاء بغير نوبتها، وله أن يعزل من يشاء، وله أن يرد المعزولة إن شاء. فضله ا تعالى بذلك على جميع الخلق " ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن " أي إنهن إذا علمن أن له ردهن إلى فراشه بعدما اعتزلهن قرت أعينهن ولم يحزن ويرضين بما يفعله النبي (صلى ا عليه وآله) من التسوية والتفضيل، لانهن يعلمن أنهن لم يطلقن، عن ابن عباس ومجاهد، وقيل: ذلك أطيب لنفوسهن، وأقل لحزنهن إذا علمن أن لك الرخصة بذلك من ا تعالى، ويرضين بما يفعله النبي (صلى ا عليه وآله) من التسوية والتفضيل، عن قتادة، وقرة العين عبارة عن السرور وقيل: ذلك المعرفة بأنك إذا عزلت واحدة كان لك أن تؤويها بعد ذلك أدنى بسرورهن وقرة أعينهن، عن الجبائي، وقيل: معناه نزول الرخصة من ا تعالى أقر لاعينهن وأدنى إلى رضاهن بذلك، لعلمهن بمالهن في ذلك من الثواب في طاعة ا تعالى، ولو كان ذلك من قبلك لحزن وحملن ذلك على ميلك إلى بعضهن " وا يعلم ما في قلوبكم " من الرضا والسخط، والميل إلى بعض النساء دون بعض " وكان ا عليما " بمصالح عباده " حليما " في ترك معاجلتهم بالعقوبة " لا يحل لك

_____ (1) في المصدر: بلوم ولا عتب.